جمعية أكنان
الخيرية

الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية أكنان الخيرية

بطـاقة السياسة

الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى إرساء إطار وقائي شامل وفعّال لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب داخل الجمعية، وذلك من خلال تحديد وتقييم المخاطر المحتملة، وتطبيق إجراءات رقابية صارمة، وتعزيز قدرات منسوبي الجمعية، بما يضمن الامتثال التام للأنظمة واللوائح الوطنية والدولية ذات الصلة، ويحمي سمعة الجمعية ومواردها من الاستغلال في أي أنشطة غير مشروعة، وبالتالي تحقيق أقصى درجات النزاهة والشفافية في كافة تعاملاتها المالية والإدارية.

نطاق السياسة:

تُطبق هذه السياسة بشكل إلزامي على جميع أنشطة وعمليات الجمعية التي تنطوي على تعاملات مالية أو تستقبل موارد مالية، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، أو تقدم خدمات قد تكون عرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المعنيين:

جميع الأفراد والجهات التي تعمل تحت إشراف الجمعية أو تتعامل معها، والذين يقع على عاتقهم مسؤولية تطبيق أحكامها أو تقع أعمالهم ضمن نطاقها.

رقم النسخة	تاريخ التعديل	الاعتماد	تاريخ الاعتماد
1	21/06/2025	مجلس الإدارة	28/09/2025

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
أولًا: البيان (طرق الوقاية المعتمدة)	3
ثانيًا: المسؤوليات	3

أولًا: البيان (طرق الوقاية المعتمدة)

تعتمد الجمعية على مجموعة من الطرق الوقائية الفعّالة لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وتشمل ما يلي:

1. تحديد وفهم وتقييم المخاطر: إجراء تقييم دوري وشامل للمخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية، وذلك في جميع منتجاتها وخدماتها وعملياتها.
2. اتخاذ قرارات مبررة للحد من المخاطر: تطبيق إجراءات وقائية وتدابير للحد من المخاطر المحددة، واتخاذ قرارات إدارية مبنية على تقييم المخاطر للتحكم في تعرض الجمعية.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب: تطوير وتنفيذ برامج تدريبية متقدمة لرفع كفاءة ووعي العاملين في الجمعية، بما يتلاءم مع طبيعة أعمالهم ومسؤولياتهم في مجال مكافحة هذه الجرائم.
4. رفع كفاءة قنوات المكافحة وإجراءات العناية الواجبة: تحسين جودة وفعالية القنوات المستخدمة للكشف عن الأنشطة المشبوهة، وتعزيز إجراءات التعرف على العملاء (المستفيدين) وتطبيق العناية الواجبة تجاههم وتجاه المتبرعين.
5. توفير الأدوات والتقنيات اللازمة: توفير أحدث الأدوات والتقنيات التي تسهم في رفع جودة وفاعلية الأعمال الرقابية والتشغيلية في الجمعية لمواجهة هذه الجرائم.
6. إقامة برامج توعوية مستمرة: تنظيم حملات وبرامج توعوية دورية لرفع مستوى الوعي لدى جميع العاملين في الجمعية حول مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وكيفية تحديد المؤشرات والإبلاغ عنها.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تشجيع وتفضيل استخدام القنوات المالية غير النقدية (مثل التحويلات البنكية والدفع الإلكتروني) والاستفادة من مميزاتها الرقابية، بهدف التقليل من استخدام النقد في المصروفات والإيرادات قدر الإمكان.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي: تطبيق إجراءات دقيقة للتعرف على المستفيد الحقيقي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، في كافة التعاملات المالية لضمان الشفافية.
9. السعي للربط الإلكتروني: العمل على إيجاد آليات للربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية والجهات ذات العلاقة، للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص، ومراجعة بيانات المبالغ المشتبه بها.

ثانيًا: المسؤوليات

تُطبق هذه السياسة ضمن جميع أنشطة الجمعية. ويجب على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك على هذه السياسة. يتوجب عليهم الإلمام التام بمحتواها، والتوقيع عليها كإقرار بالالتزام، والتقيد بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية مسؤولية خاصة في هذا الشأن، تشمل:

1. نشر الوعي المستمر حول هذه السياسة ومؤشراتها.
2. تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة من هذه السياسة وأي تحديثات تطرأ عليها.
3. التحقق من التزام المتعاونين الخارجيين: تحرص الجمعية، عند التعاقد مع أي متعاونين خارجيين أو شركاء، على التأكد من إتباعهم والتزامهم الكامل بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.